

## الدر المختار

أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع وبقي في فيه ( فار بالطلاق ) خبر من و ( لا يصح تبرعه إلا من الثلث فلو أبانها ) وهي من أهل الميراث علم بأهليتها أو لا كأن أسلمت أو أعتقت ولم يعلم ( طائعا ) بلا رضاها فلو أكره أو رضيت لم ترث ولو أكرهت على رضاها